قانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بشأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية لدى المحاكم الأهلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ بإدخال أحكام جديدة فيما يتعلق بنزع الملكية للمنافع العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض الأحكام المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الأشغال العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

فى تقرير المنفعة العامة

مادة ١ — يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص مرفقا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المنفعة العامة.

(ب) رسم بالتخطيط الاجمالى للمشروع.

مادة ٣ — ينشر القرار المقرر للمنفعة العامة مع صورة من المذكرة المشار إليها فى المادة السابقة فى الجريدة الرسمية ويلصق فى المحل المعد للإعلانات بالمديرية أو المحافظة بحسب الأحوال وفى مقر العمدة أو مقر البوليس وفى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار .

مادة ٤ — بمجرد حصول النشر المنصوص عليه فى المادة السابقة يكون لمندوبى المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية الحق فى دخول العقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة بحسب التخطيط العام للمشروع وذلك لإجراء العمليات الفنية والمساحية ووضع علامات التحديد والحصول على البيانات اللازمة بشأن العقار على أن يكون دخول العقارات بعد إخطار ذوى الشأن بخطاب موصى عليه .

MALING
REC'D
17 NOV 1954
REPL

الباب الثانى

فى حصر الممتلكات وعرض البيانات الخاصة بها ونقل الملكية

مادة ٥ — يكون حصر العقارات والمنشآت التى تقرر لزومها للمنفعة العامة بواسطة لجنة مؤلفة من مندوب عن المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ومن أحد رجال الإدارة المحليين ومن الصراف .

ويسبق عملية الحصر المذكورة إعلان بالموعد الذى يعين للقيام بها يلصق فى المحل المعد للإعلانات بالمديرية أو المحافظة بحسب الأحوال وفى مقر العمدة أو مقر البوليس كما يخطر أصحاب الشأن بالموعد المذكور بخطاب موصى عليه يسلم الوصول وعلى جميع الملاك وأصحاب الحقوق الحضور أمام اللجنة المذكورة فى موقع المشروع للإرشاد عن ممتلكاتهم وحقوقهم ، وتحرر اللجنة محضرا تبين فيه هذه الممتلكات وأسماء الملاك وأصحاب الحقوق ومحال إقامتهم من واقع الإرشاد فى مواقعها ويكون التحقق من صحة البيانات المذكورة بمراجعتها على دفاتر المكلفات والمراجع الأخرى .

ويوقع كشوف الحصر أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الحاضرين إقرار منهم بصحة البيانات الواردة بها ، وإذا امتنع أحد ذوى الشأن عن التوقيع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان أسباب امتناعه .

مادة ٦ — تعد المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية كشوفا من واقع عملية الحصر سالفة الذكر تبين فيها العقارات والمنشآت التى تم حصرها ومساحتها ومواقعها وأسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها ومحال إقامتهم والتعويضات التى تقدرها لهم ، وتعرض هذه الكشوف ومعها خرائط تبين مواقع هذه الممتلكات فى المقر الرئيسى للمصلحة وفى المكتب التابع لها بعاصمة المديرية أو المحافظة وفى مقر العمدة أو مقر البوليس لمدة شهر ويخطر الملاك وأصحاب الشأن بهذا الغرض بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويسبق هذا الغرض إعلان فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار يشمل بيان المشروع والمواعيد المحددة لعرض الكشوف والخرائط فى الأمكنة المذكورة .

ويخطر فى نفس الوقت الملاك والمستأجرون بالإخلاء على أنه يتم الإخلاء فى مدة أقصاها خمسة شهور .

مادة ٧ — لذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف المنصوص عليها فى المادة السابقة الاعتراض على البيانات الواردة بها .

وتقدم الاعتراضات المذكورة الى المقر الرئيسى للمصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أو الى المكتب التابع لها بعاصمة المديرية أو المحافظة الكائن فى دائرتها العقارات . واذا كان الاعتراض متعلقا بحق على العين الواردة فى الكشوف المتقدمة الذكر وجب أن يرفق به كافة المستندات المؤيدة له وتاريخ شهر الحقوق المقدم بشأنها الاعتراض وأرقامها .

أما إذا كان الاعتراض منصبا على التعويض وجب أن يرفق به اذن بريد يساوى ٢٪ من قيمة الزيادة محل الاعتراض بحيث لا يقل هذا المبلغ عن ٥٠ قرشا ولا يجاوز عشرة جنيهات ، ويعتبر الاعتراض كأن لم يكن اذا لم يرفق به هذا الرسم كاملا .

وفى جميع الأحوال يجب أن يشتمل الاعتراض العنوان الذى يعلن فيه صاحب الشأن .

مادة ٨ — تعتبر البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف نهائية اذا لم تقدم عنها معارضات خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ولا تجوز المنازعة فيها أو الادعاء فى شأنها بأى حق قبل الجهة نازعة الملكية ، ويكون أداء المبالغ المدرجة فى الكشوف الى الأشخاص المقيدة أسماؤهم فيها مبرئا لذمة الجهة نازعة الملكية فى مواجهة الكافة .

مادة ٩ — يوقع أصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

وفى تطبيق الفقرة الأولى يجوز للأوصياء والقامة التسوقيم عن فاقدى الأهلية وناقصيها ومن نظار الوقف عن الوقف دون حاجة الى الرجوع الى المحاكم الحسبية أو الشرعية ، غير أنه لا يجوز لهم تسلم التعويض الا بعد الحصول على إذن من جهة الاختصاص .

مادة ١٠ — اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها .

الباب الثالث

فى الفصل فى المعارضات

مادة ١١ — على المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية أن تحقق فى المعارضات التى يقدمها أصحاب الشأن طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة (٧) وذلك لتقرير دفع قيمة التعويض المستحق ويكون قيام المصلحة بأداء التعويض فى هذه الحالة على مسئوليتها .

واذا قام مانع يحول دون دفع التعويض وجب على المصلحة إخطار ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالأسباب التى تحول دون الدفع وبالشروط الواجب استيفاؤها بمعرفتهم ، وتظل المبالغ التى يشملها النزاع بأمانات المصلحة حين استيفاء شروط الدفع .

ويعتبر الإخطار المذكور مبرئا لذمة المصلحة من التعويض المستحق عن عدم الانتفاع المنصوص عليه فى باب الاستيلاء على العقار .

مادة ١٢ — ترسل المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية المعارضات المقدمة عن قيمة التعويض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابعة الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات ليحيلها بدوره فى ظرف ثلاثة أيام الى القاضى الذى يندبه لرئاسة لجنة الفصل فى هذه المعارضات ، ويقوم قلم كتاب المحكمة باخطار المصلحة وجميع أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بالتاريخ المحدد لنظر المعارضات أمام اللجنة .

مادة ١٣ — تشكل لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات وعضوية اثنين من الموظفين الفنيين أحدهما عن مصلحة المساحة والثانى عن المصلحة طالبة نزع الملكية يختارهما وزير الأشغال العمومية بالاتفاق مع الوزير المختص .

وتفصل اللجنة فى المعارضات خلال شهر من تاريخ ورودها اليها .

مادة ١٤ — لكل من المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية ولأصحاب الشأن الحق فى الطعن فى قرار لجنة المعارضات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ

REC'D 17 NOV 1954
REPL

إعلانهم بالقرار المذكور ، وتنظر المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال ويكون حكمها فيه نهائيا .

مادة ١٥ — المعارضات فى التعويض لا تحول دون حصول ذوى الشأن على المبالغ المقدرة بمعرفة المصلحة ، واذا تعذر الدفع لأى سبب كان ظلت المبالغ مودعة بأمانات المصلحة مع إخطار ذوى الشأن بذلك بكتاب موصى عليه يعلم الوصول .

ويكون دفع التعويض لذوى الشأن أو إخطارهم بتعذر الدفع مبرئا لذمة المصلحة نازعة الملكية من قيمة التعويض عن عدم الانتفاع المنصوص عليه فى باب الاستيلاء على العقارات .

الباب الرابع

فى الاستيلاء المؤقت على العقارات

مادة ١٦ — يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانا إجماليا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة الى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

ويبلغ قرار الاستيلاء لأصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطونه فيه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار .

ويترتب على نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة .

ويكون لصاحب الشأن فى العقار الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء الفعلى لحين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ، وله خلال ٣٠ يوما من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض عن عدم الانتفاع حق المعارضة فى هذا التقدير ، ويكون الفصل فى المعارضة طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية وتعيين المصلحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض ويعلن صاحب الشأن بذلك .

ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى ذات القيمة الا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات المستحقة تقديرا نهائيا .

مادة ١٧ — يجوز للمدير أو المحافظ بناء على طلب المصلحة المختصة فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء ، وفى سائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة ، أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها ؛ كما يجوز فى غير الأحوال المتقدمة الاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبى المصلحة المختصة من اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى .

وتعين المصلحة المختصة خلال أسبوع من تاريخ الاستيلاء قيمة التعويض المستحق لذوى الشأن مقابل عدم انتفاعهم بالعقار ، وفى حالة المعارضة يكون الفصل فيها طبقا للنصوص الخاصة بالمعارضة فى التعويض المستحق عن نزع الملكية .

مادة ١٨ — تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلى ويجب إعادته فى نهايتها بالحالة التى كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض كل تلف أو نقص فى قيمته .

وإذا دعت الضرورة الى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوى الشأن على ذلك أو أصبح العقار غير صالح للاستعمال الذى كان مخصصا له وجب على المصلحة المختصة أن تتخذ قبل مضى الثلاث سنوات بوقت كاف إجراءات نزع ملكيته ؛ وفى هذه الحالة تقدر قيمة العقار حسب الأوصاف التى كان عليها وقت الاستيلاء عليه وطبقا للأسعار السائدة وقت نزع ملكيته .

الباب الخامس

فى التحسينات التى تطرأ على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة

مادة ١٩ — اذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة فى غير مشروعات التنظيم داخل المدن ، وجب مراعاة هذه الزيادة وهذا النقصان بحيث لا يزيد المبلغ الواجب إضافته أو إسقاطه عن نصف القيمة التى يستحقها المالك مقابل نزع الملكية .

مادة ٢٠ — إذا كانت قيمة العقار الذى تقرر نزع ملكيته لأعمال التنظيم فى المدن قد زادت نتيجة تنفيذ مشروع سابق ذى منفعة عامة فلا تحتسب هذه الزيادة فى تقدير التعويض إذا تم نزع الملكية خلال خمس سنوات من تاريخ بدء التنفيذ فى المشروع السابق .

مادة ٢١ — العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة فى مشروعات التنظيم بالمدن دون أخذ جزء منها يلزم ملاكها بدفع مقابل هذا التحسين بحيث لا يجاوز ذلك نصف التكاليف الفعلية لإنشاء أو توسيع الشارع أو الميدان الذى نتج عنه هذا التحسين .

ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان نزع الملكية لمشروعات التنظيم فى المدن قاصرا على جزء من العقار ورأت السلطة القائمة على أعمال التنظيم

أن احتفاظ المالك بالجزء الباقى من العقار لا يتعارض مع الغاية من المشروع المراد تنفيذه .

ويكون تقدير السلطة القائمة على أعمال التنظيم للتكاليف المذكورة غير قابل للطعن وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التحسين وتكاليف المشروع .

الباب السادس

فى التوسع فى نزع الملكية

مادة ٢٢ — إذا كان الغرض من نزع الملكية هو إنشاء أحد الشوارع أو الميادين أو توسيعه أو تعديله أو تمديده أو انشاء حى جديد أو لشأن من شئون الصحة أو التحسين أو التجميل جاز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض المقصود من المشروع أو من بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين أو التجميل المطلوب ، كما يجوز نزع ملكية أية عقارات أخرى بقصد تحقيق الأغراض سالفة الذكر دون أن يكون ذلك مرتبطا بمشروع منفعة عامة .

مادة ٢٣ — يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة نزع الملكية للتحسين أو التجميل أو لإنشاء حى جديد تأجيل دفع الثمن أو التعويض المستحق عن كل عقار تجاوز قيمته ألف جنيه لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبفائدة قدرها ٤ ٪ من قيمة المبالغ المؤجلة . وتدفع الفائدة فى نهاية كل سنة .

الباب السابع

أحكام عامة ووقتية

مادة ٢٤ — العقارات اللازم نزع ملكية جزء منها تشترى بأكملها اذا كان الجزء الباقى منها يتعذر الانتفاع به ويكون ذلك بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٨) وإلا سقط حقه فى ذلك . ويتبع فى شأن هذا الجزء جميع الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون دون حاجة لاستصدار القرار المنصوص عليه فى المادة(٢) .

مادة ٢٥ — لا يدخل فى تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية المبانى أو الغراس أو التحسينات أوعقود الإيجار أوغير ذلك اذا ثبت أنها أجريت بقصد الحصول على تعويض أزيد وذلك بغير إخلال بحق صاحب الشأن فى إزالة هذه التحسينات على نفقته الخاصة ، بشرط عدم الإضرار بالمشروع المراد تنفيذه .

وكل ما يعمل أو يتخذ من هذا القبيل بعد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية يعتبر أنه أجرى للغرض المذكور ولا يدخل فى تقدير التعويض .

مادة ٢٦ — دعاوى الفسخ ودعاوى الاستحقاق وسائر الدعاوى العينية لا توقف إجراءات نزع الملكية ولا تمنع نتائجها وينتقل حق الطالبين الى التعويض .

مادة ٢٧ — جميع المبالغ التى تستحق على ذوى الشأن طبقا لأحكام هذا القانون يكون تحصيلها فى حالة التأخير بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢٨ — جميع المبالغ التى تستحق لذوى الشأن وفقا لأحكام هذا القانون يحصل عنها عند الدفع رسم قدره خمسون قرشا عن كل مبلغ يجاوز خمسة جنيهات وذلك نظير رسم الدمغة والاتساع والتوقيع على المستندات والعقود وكافة الأوراق المتعلقة بتحقيق الملكية أو المؤيدة للاستحقاق وعلى ذلك تعفى جميع هذه الأوراق وغيرها مما يقدم لهذا الغرض الى المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية من جميع رسوم الدمغة والاتساع والتوقيع المقررة فى سائر القوانين الأخرى .

مادة ٢٩ — تسرى أحكام المواد ٩و١١و٢٧و٢٨ من هذا القانون على العقارات التى تكون قد أدخلت فى مشروعات تم تنفيذها وذلك دون حاجة الى صدور القرار الوزارى المنصوص عليه فى المادتين ٢و١٦

مادة ٣٠ — إذا لم يقبل ذوو الشأن فى العقارات المنصوص عليها فى المادة السابقة التعويضات المقدرة لها يكون لهم الحق فى المعارضة بالطرق المبينة فى هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بايداع المبالغ المذكورة بأمانات المصلحة . ويفصل فى هذه المعارضات طبقا للأحكام الخاصة بالفصل فى المعارضات .

ولا تسرى الأحكام المذكورة على التعويضات المرفوع بشأنها دعاوى أمام المحاكم أو المحالة على الخبراء .

مادة ٣١ — العقارات التى مضى على إدخالها فى مشروعات تم تنفيذها أكثر من خمس سنوات وتقل قيمة ما يستحقه أصحاب الشأن فيها عن خمسة جنيهات ولم يتقدموا بالمستندات اللازمة لصرفها يعلم أصحابها بخطابات موصى عليها بعلم الوصول يعطون فيها مهلة لا تجاوز شهرين فاذا لم تقدم المستندات المطلوبة خلال هذه المدة تودع المبالغ المستحقة خزانة المصلحة القائمة باجراءات نزع الملكية لمدة ستة أشهر فاذا لم يتم الصرف خلالها بعد تقديم المستندات المطلوبة سقط الحق فيها .

ALEXANDRIA MAILING REC'D 17 NOV 1954 REPL.

مادة ٣٢ — يلغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣١ ، المشار اليهما وجميع ما يتعارض مع هذا القانون من أحكام ما عدا القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٣٣ — يصدر وزير الأشغال العمومية اللوائح التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٣٤ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية — محمود فوزى

وزير المواصلات — فتحى رضوان

وزير الاوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية — حسين الشافعى بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة — حسن مرعى

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — (قائمقام) أنور السادات

وزير الحربية — عبد الحكيم عامر لواء (أ . ح)

وزير التموين — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير التربية والتعليم إعادة قيد التلاميذ المفصولين بالتطبيق لأحكام المادتين ٣و٢٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ المشار اليه وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار منه .

مادة ٢ — يفرض رسم قدره عشرة جنيهات فى السنة الواحدة على كل تلميذ يعاد قيده طبقا لحكم المادة السابقة .

مادة ٣ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من العام الدراسى ١٩٥٤/١٩٥٥

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا.ح)

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين صاغ (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)